إخباره على المشيئة وان لم يصرح بذلك بخلاف
الوعد فلا كذب ولا تبديل قوله ويجوز العقاب
على الصغيرة اي من غير قطع بالوقوع وعدمه
لعدم قيام الدليل وما ذكره الشارح من
الادلة فلاثبات الجزء الاول من الدعوى
مع ان الخصم لا ينكره فتامل قوله واجيب
بان الكبيرة المطلقة هي الكفر حاصله ان
التكفير مقيد بالمشية فلا قطع بالوقوع اذ
المراد بالكبائر انواع الكفر واختصاصها بمغفرة
ما عدا الكفر غير متعينة بالاجماع ولو لم يحمل
الكبيرة على الكفر لبقي التقييد بلا دليل والتعليق

بالاجتناب بلا فائدة لانه يجوز مغفرة الصغائر
بدونه قوله والشفاعة اي المقبولة ثابتة
لا يقال ان مرتكب المكروه يستحق حرمان الشفاعة
كما نص عليه في التلويح فيحرم اهل الكبائر
بالطريق الاولى لانا نقول لا نسلم الملازمة
لان جزاء الادنى لا يلزم ان يكون جزاء الاعلى
الذي له جزاء آخر عظيم ولو سلم فلعل حرمان
الشفيعية او حرمان الشفاعة لرفعة الدرجة
او لعدم الدخول او في بعض مواقف الحشر على ان
الاستحقاق لا يستلزم الوقوع قوله وللمؤمنين
والمؤمنات اي لذنوبهم وهي تعم الكبائر قوله

Copyright © King Saud University